

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

تلاوته على الجنب ولا كذلك السنة وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها كما
يمنتع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس .
والجواب عن السؤال الأول أن إسناد إثبات ما ذكرناه من الأحكام المنسوخة إلى ما وجد من
السنة من أفعال النبي A وأقواله وتقريراته صالح لإثباتها وقد اقترن بها الإثبات فكان
الإثبات مستندا إليها وكذلك الكلام في إسناد نسخها إلى ما وجد من الآيات الصالحة للنسخ من
ترتب النسخ عليها فبتقدير وجود خطاب آخر يكون إسناد الأحكام المذكورة إليه بتقدير نسخه
وكذلك تقدير وجود سنة ناسخة لها مع عدم الاطلاع عليها وإمكان إسناد نسخها إلى ما وجد من
الآيات الصالحة لنسخها من غير ضرورة يكون ممتنعا .
ولو فتح هذا الباب لما استقر لأحد قدم في إثبات ناسخ ولا منسوخ لأن ما من ناسخ يقدر إلا
ويحتمل أن يكون الناسخ غيره وما من منسوخ حكمه يقدر إلا ويحتمل أن يكون إسناد ذلك الحكم
إلى غيره وهو خلاف إجماع الأمة في الاكتفاء بالحكم على كون ما وجد من الخطاب الصالح لنسخ
الحكم هو الناسخ وأن ما وجد من الدليل الصالح لإثبات الحكم هو المثبت وإن احتمل إضافة
الحكم والنسخ إلى غير ما ظهر مع عدم الظفر به بعد البحث التام عنه .
وعن المعارضة بالنص من وجهين الأول أن المراد بقوله { لتبين للناس } (16) (النحل 44)
إنما هو التبليغ وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره وليس فيه ما يدل على امتناع كون
القرآن ناسخا للسنة .
الثاني وإن سلمنا أن المراد بقوله لتبين للناس إنما هو بيان المجلد والعام والمطلق
والممنسوخ لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به